وزارة المالية
مصلحة أملاك الدولة

الوقف ومدي خضوعه لإجراءات نزع الملكية

يناير 2018

قرار المجلس الرئاسي رقم 826 لسنة 2017 م

المجلس الرئاسي
لحكومة الوفاق الوطني

The Presidency Council Of The
Government Of National Accord

قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني
رقم (826) لسنة 2017 ميلادية
بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها

المجلس الرئاسي:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري ، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (124) لسنة 1972 م ، بشأن أحكام الوقف.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م ، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2016 م ، بشأن تسمية هيئات عامة.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (4) لسنة 2016 م ، بشأن تشكيل حكومة وفاق وطني.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (12) لسنة 2016 م ، بشأن منح تفويض بمهام.
- وعلى كتاب رئيس الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية رقم (1- 209) المؤرخ في 2017/09/10 م.
- وعلى ماتقتضية المصلحة العامة.

قـــــرر:

مادة (1)

تشكل لجنة ، برئاسة السيد / رئيس الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية ، وعضوية كل من :

1. السيد / مدير إدارة الوقف بالهيئة.
2. السيد / رئيس قسم الوقف.
3. السيد / مستشار الهيئة.
4. السيد / مدير مكتب الشؤون القانونية بالهيئة.
5. السيد / أمين سر رئيس الهيئة.
6. السيد / امحمد المبروك خليفة — مندوب عن الشؤون القانونية بديوان مجلس الوزراء.
7. السيد / الصديق محمد القرمامي — مندوب مالي عن ديوان مجلس الوزراء.
8. مندوب عن الهيئة العامة للإسكان والمرافق.
9. مندوب عن مصلحة الاملاك العامة.
10. مندوب عن مصلحة التسجيل العقاري.
11. مندوب عن المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية.
12. مندوب عن مصلحة الآثار.

المجلس الرئاسي
حكومة الوفاق الوطني

The Presidency Council Of The
Government Of National Accord

مادة (2)

تتولى اللجنة المشكلة بموجب المادة السابقة حصر واسترداد أملاك الوقف المعتدى عليها سواء من قبل الدولة او المواطنين ، او اي تصرف وقع على أملاك الوقف في كافة انحاء ليبيا.

مادة (3)

تعقد اللجنة اجتماعاتها بصفة دورية أو حسب طلب رئيس اللجنة ، بمقر الهيئة العامة للأوقاف، ويحال محضر اجتماع اللجنة للسيد/ رئيس الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية ، بعد اعتماد الاعضاء له.

مادة (4)

تتحد قرارات اللجنة بأغلبية الاعضاء الحاضرين ، وتحال للسيد/ رئيس الهيئة للتنفيذ.

مادة (5)

على كافة الجهات المعنية التعاون مع اللجنة وتقديم البيانات والمعلومات اللازمة لعملها.

مادة (6)

للجنة الاستعانة بمن ترى ضرورة الاستعانة به من المختصين في سبيل انجاز المهام المكلفين بها.

مادة (7)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني

صدر في 25 ربيع الآخرة 1438 هجري
الموافق 17/ 09/ 2017 ميلادي

الهيئة العامة للأوقاف

القوانين المتعلقة بالموضوع

- القانون رقم (124) لسنة 1972 م بشأن أحكام الوقف .
- القانون رقم (16) لسنة 1973 م بإلغاء الوقف علي غير الخيرات .

مصلحة أملاك الدولة

القوانين المتعلقة بالموضوع

- قانون إنشاء المصلحة 1965م .
- القانون رقم (116) لسنة 1972م بتنظيم التطوير العمراني .
- القانون رقم (21) لسنة 1984 م .
- القانون رقم (7) لسنة 1986 م .
- القانون رقم (48) لسنة 2012 م بشأن إنشاء مصلحة أملاك الدولة .
- قرار مجلس الوزراء رقم (720) لسنة 2013 م بتنظيم مصلحة أملاك الدولة .

قرار المجلس الرئاسي رقم 826 لسنة 2017 م

المادة (2)

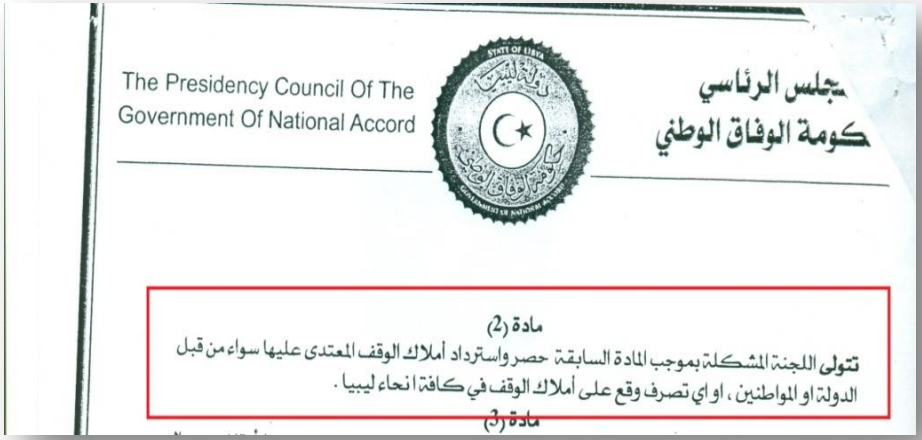

مجلس الرئاسي
كومة الوفاق الوطني

The Presidency Council Of The
Government Of National Accord

مادة (2)

تتولى اللجنة المشكلة بموجب المادة السابقة حصر واسترداد أملاك الوقف المعتدى عليها سواء من قبل الدولة او المواطنين ، او اي تصرف وقع على أملاك الوقف في كافة انحاء ليبيا .

مادة (3)

كتاب رئيس مجلس الوزراء رقم 1057لسنة 2014 م

الحكومة الليبية المؤقتة

ديوان رئاسة الوزراء

التاريخ : 2014/2/6

الرقم الاشاري : 1057

السادة . المحترمون :

الـــ

طرابلس - طريق السكة - هاتف : 3344210 - 3620117 (21) 218+ فاكس : 3620132 (21) 218+

فتوي دار الإفتاء

رقم (3358) بتاريخ 27 /8/ 2017

رقم (3365) بتاريخ 10/9/ 2017

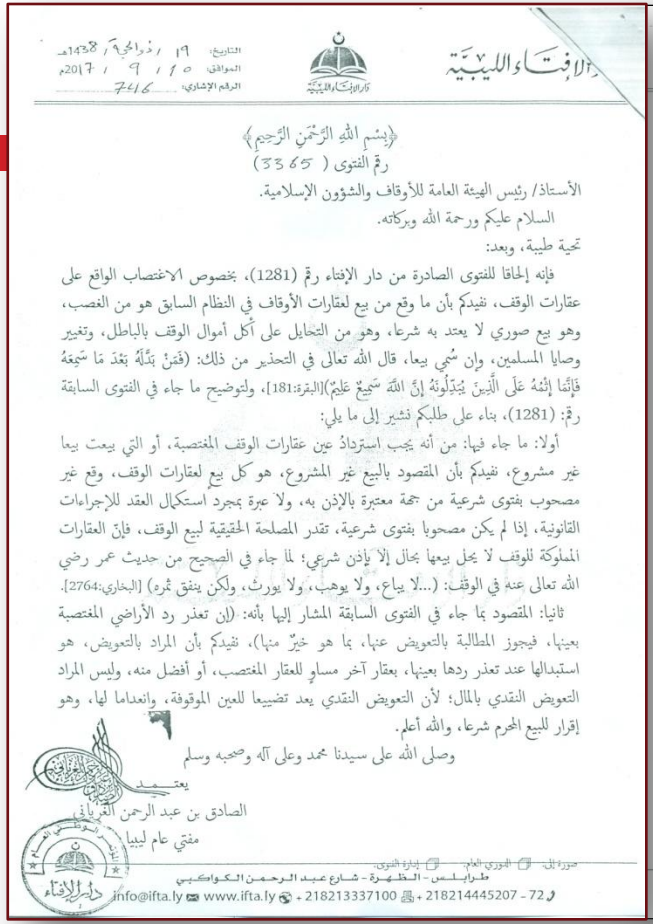

دار الافتاء الليبية

التاريخ: 19 ذو الحجة 1438هـ
الموافق: 10/9/2017م
الرقم الإشاري: 716

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾
رقم الفتوى (3365)

الأستاذ/ رئيس الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فإنه إلحاقا للفتوى الصادرة من دار الإفتاء رقم (1281)، بخصوص الاغتصاب الواقع على عقارات الوقف، نفيدكم بأن ما وقع من بيع لعقارات الأوقاف في النظام السابق هو من الغصب، وهو بيع صوري لا يعتد به شرعا، وهو من التحايل على أكل أموال الوقف بالباطل، وتغيير وصايا المسلمين، وإن سُمي بيعا، قال الله تعالى في التحذير من ذلك: (فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)[البقرة:181]، ولتوضيح ما جاء في الفتوى السابقة رقم: (1281)، بناء على طلبكم نشير إلى ما يلي:

أولا: ما جاء فيها: من أنه يجب استردادُ عين عقارات الوقف المغتصبة، أو التي بيعت بيعا غير مشروع، نفيدكم بأن المقصود بالبيع غير المشروع، هو كل بيع لعقارات الوقف، وقع غير مصحوب بفتوى شرعية من جهة معتبرة بالإذن به، ولا عبرة بمجرد استكمال العقد للإجراءات القانونية، إذا لم يكن مصحوبا بفتوى شرعية، تقدر المصلحة الحقيقية لبيع الوقف، فإن العقارات المملوكة للوقف لا يحل بيعها بحال إلا بإذن شرعي؛ لما جاء في الصحيح من حديث عمر رضي الله تعالى عنه في الوقف: (...لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، ولكن ينفق ثمره) [البخاري:2764].

ثانيا: المقصود بما جاء في الفتوى السابقة المشار إليها بأنه: (أن تعذر رد الأراضي المغتصبة بعينها، فيجوز المطالبة بالتعويض عنها، بما هو خيرٌ منها)، نفيدكم بأن المراد بالتعويض، هو استبدالها عند تعذر ردها بعينها، بعقار آخر مساوٍ للعقار المغتصب، أو أفضل منه، وليس المراد التعويض النقدي بالمال؛ لأن التعويض النقدي يعد تضييعا للعين الموقوفة، وانعدادا لها، وهو إقرار للبيع المحرم شرعا، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

يعتمد

الصادق بن عبد الرحمن الغرياني

مفتي عام ليبيا

صورة إلى: الدوري العام. إدارة الفتوى.

طرابلس - الظهرة - شارع عبد الرحمن الكواكبي
info@ifta.ly www.ifta.ly +218213337100 +218214445207 - 72

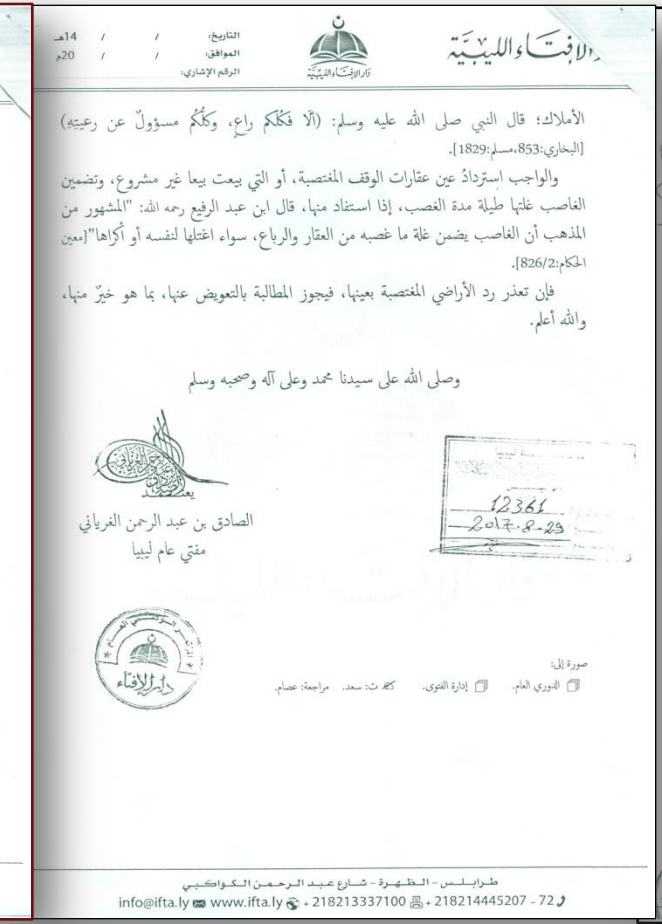

دار الافتاء الليبية

التاريخ: / / 14هـ
الموافق: / / 20م
الرقم الإشاري:

الأملاك؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ألا فكلكم راعٍ، وكلكم مسؤولٌ عن رعيته) [البخاري:853،مسلم:1829].

والواجب استردادُ عين عقارات الوقف المغتصبة، أو التي بيعت بيعا غير مشروع، وتضمين الغاصب غلتها طيلة مدة الغصب، إذا استفاد منها، قال ابن عبد الرفيع رحمه الله: "المشهور من المذهب أن الغاصب يضمن غلة ما غصبه من العقار والرباع، سواء اغتلها لنفسه أو أكراها"[معين الحكام:2/826].

فإن تعذر رد الأراضي المغتصبة بعينها، فيجوز المطالبة بالتعويض عنها، بما هو خيرٌ منها، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

يعتمد

الصادق بن عبد الرحمن الغرياني

مفتي عام ليبيا

12361
2017-8-29

صورة إلى: الدوري العام. إدارة الفتوى. كتبه ت: سعد. مراجعة: عصام.

طرابلس - الظهرة - شارع عبد الرحمن الكواكبي
info@ifta.ly www.ifta.ly +218213337100 +218214445207 - 72

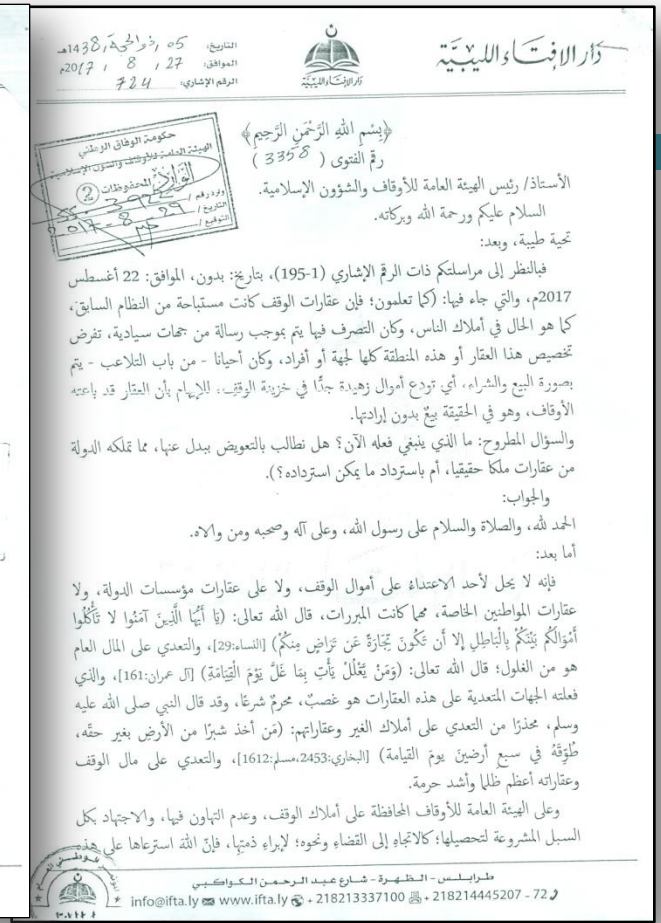

دار الافتاء الليبية

التاريخ: 05 ذو الحجة 1438هـ
الموافق: 27/8/2017م
الرقم الإشاري: 724

حكومة الوفاق الوطني
الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية
الوارد
وارد رقم / 2
التاريخ / 2017/8/27
التوقيع /

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾
رقم الفتوى (3358)

الأستاذ/ رئيس الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالنظر إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (1-195)، بتاريخ: بدون، الموافق: 22 أغسطس 2017م، والتي جاء فيها: (كما تعلمون؛ فإن عقارات الوقف كانت مستباحة من النظام السابق، كما هو الحال في أملاك الناس، وكان التصرف فيها يتم بموجب رسالة من جهات سيادية، تفرض تخصيص هذا العقار أو هذه المنطقة كلها لجهة أو أفراد، وكان أحيانا - من باب التلاعب - يتم بصورة البيع والشراء، أي تودع أموال زهيدة جدًا في خزينة الوقف، للإيهام بأن العقار قد باعته الأوقاف، وهو في الحقيقة بيعٌ بدون إرادتها.

والسؤال المطروح: ما الذي ينبغي فعله الآن؟ هل نطالب بالتعويض ببدل عنها، مما تملكه الدولة من عقارات ملكا حقيقيا، أم باسترداد ما يمكن استرداده؟).

والجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه لا يحل لأحد الاعتداء على أموال الوقف، ولا على عقارات مؤسسات الدولة، ولا عقارات المواطنين الخاصة، مهما كانت المبررات، قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) [النساء:29]، والتعدي على المال العام هو من الغلول؛ قال الله تعالى: (وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) [آل عمران:161]، والذي فعلته الجهات المتعدية على هذه العقارات هو غصبٌ، محرمٌ شرعًا، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم، محذرًا من التعدي على أملاك الغير وعقاراتهم: (مَن أخذ شبرًا من الأرض بغير حقِّه، طُوِّقَهُ في سبعِ أرضين يومَ القيامة) [البخاري:2453،مسلم:1612]، والتعدي على مال الوقف وعقاراته أعظم ظلما وأشد حرمة.

وعلى الهيئة العامة للأوقاف المحافظة على أملاك الوقف، وعدم التهاون فيها، والاجتهاد بكل السبل المشروعة لتحصيلها؛ كالاتجاه إلى القضاء ونحوه؛ لإبراء ذمتها، فإن الله استرعاها على هذه

طرابلس - الظهرة - شارع عبد الرحمن الكواكبي
info@ifta.ly www.ifta.ly +218213337100 +218214445207 - 72

مبدأ المحكمة العليا
طعن اداري 2-22 ق – 29-1-1976 م

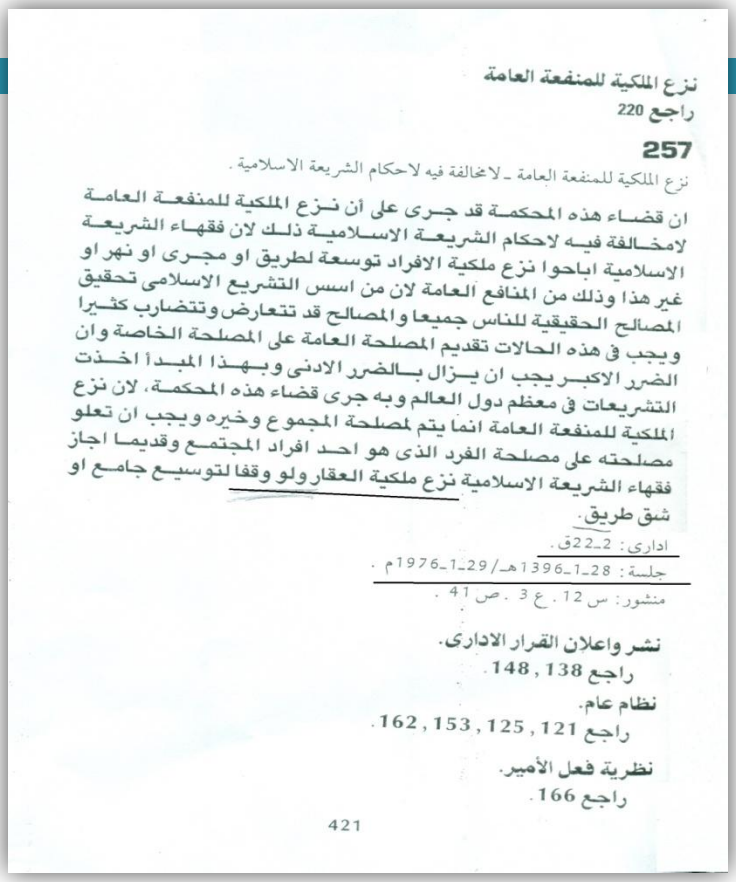

نزع الملكية للمنفعة العامة
راجع 220

257

نزع الملكية للمنفعة العامة - لامخالفة فيه لاحكام الشريعة الاسلامية.

ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن نزع الملكية للمنفعة العامة لامخالفة فيه لاحكام الشريعة الاسلامية ذلك لان فقهاء الشريعة الاسلامية اباحوا نزع ملكية الافراد توسعة لطريق او مجرى او نهر او غير هذا وذلك من المنافع العامة لان من اسس التشريع الاسلامى تحقيق المصالح الحقيقية للناس جميعا والمصالح قد تتعارض وتتضارب كثيرا ويجب فى هذه الحالات تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة وان الضرر الاكبر يجب ان يزال بالضرر الادنى وبهذا المبدأ اخذت التشريعات فى معظم دول العالم وبه جرى قضاء هذه المحكمة، لان نزع الملكية للمنفعة العامة انما يتم لمصلحة المجموع وخيره ويجب ان تعلو مصلحته على مصلحة الفرد الذى هو احد افراد المجتمع وقديما اجاز فقهاء الشريعة الاسلامية نزع ملكية العقار ولو وقفا لتوسيع جامع او شق طريق.

اداري: 2-22ق.
جلسة: 28-1-1396هـ/29-1-1976م.
منشور: س 12. ع 3. ص 41.

نشر واعلان القرار الادارى.
راجع 138, 148.

نظام عام.
راجع 121, 125, 153, 162.

نظرية فعل الأمير.
راجع 166.

421

القانون 116 / 1972

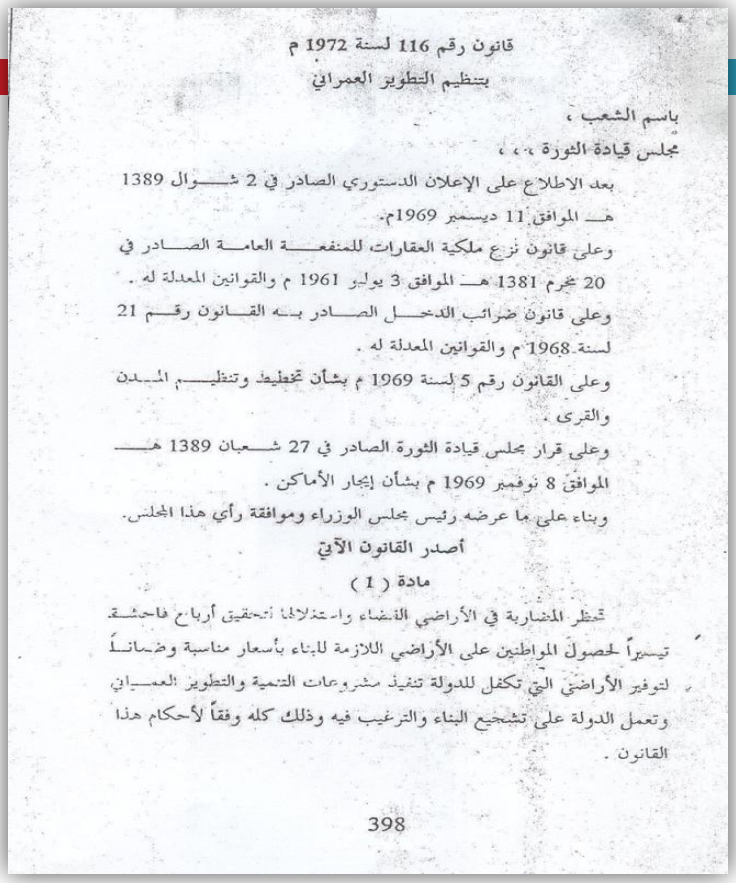

قانون رقم 116 لسنة 1972 م
بتنظيم التطوير العمراني

باسم الشعب ،

مجلس قيادة الثورة ،،،

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 2 شوال 1389 هـ الموافق 11 ديسمبر 1969م.

وعلى قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة الصادر في 20 محرم 1381 هـ الموافق 3 يوليو 1961 م والقوانين المعدلة له .

وعلى قانون ضرائب الدخل الصادر به القانون رقم 21 لسنة 1968 م والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم 5 لسنة 1969 م بشأن تخطيط وتنظيم المدن والقرى .

وعلى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر في 27 شعبان 1389 هـ الموافق 8 نوفمبر 1969 م بشأن إيجار الأماكن .

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأي هذا المجلس.

أصدر القانون الآتي

مادة (1)

تحظر المضاربة في الأراضي الفضاء واستغلالها لتحقيق أرباح فاحشة تيسيراً لحصول المواطنين على الأراضي اللازمة للبناء بأسعار مناسبة وضماناً لتوفير الأراضي التي تكفل للدولة تنفيذ مشروعات التنمية والتطوير العمراني وتعمل الدولة على تشجيع البناء والترغيب فيه وذلك كله وفقاً لأحكام هذا القانون .

398

الطعن الإداري رقم (63/46 ق) جلسة 3 / 3 / 2003 م

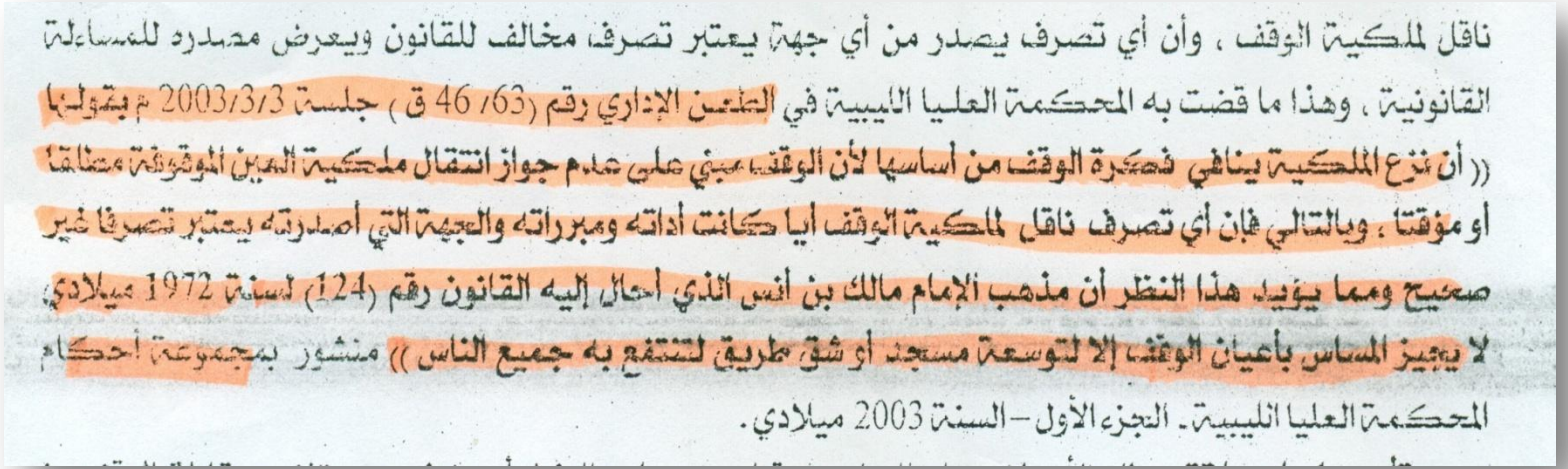

ناقل لملكية الوقف ، وأن أي تصرف يصدر من أي جهة يعتبر تصرف مخالف للقانون ويعرض مصدره للمساءلة القانونية ، وهذا ما قضت به المحكمة العليا الليبية في الطعن الإداري رقم (63/ 46 ق) جلسة 2003/3/3 م بقولها ((أن نزع الملكية ينافي فكرة الوقف من أساسها لأن الوقف مبني على عدم جواز انتقال ملكية العين الموقوفة مطلقا أو مؤقتا ، وبالتالي فإن أي تصرف ناقل لملكية الوقف أيا كانت أداته ومبرراته والجهة التي أصدرته يعتبر تصرفا غير صحيح ومما يؤيد هذا النظر أن مذهب الإمام مالك بن أنس الذي أحال إليه القانون رقم (124) لسنة 1972 ميلادي لا يجيز المساس بأعيان الوقف إلا لتوسعة مسجد أو شق طريق لتنتفع به جميع الناس)) منشور بمجموعة أحكام المحكمة العليا الليبية - الجزء الأول – السنة 2003 ميلادي .

رأي مصلحة أملاك الدولة

- الوقف مرصود لخدمة الأغراض التي حبس عليها ، وكون الوقف يدار من جهة عامة إلا أن ذلك لا يعني أن املاكها عامة وبالتالي فشأنها شأن العقارات المملوكة ملكية خاصة تخضع لنزع الملكية إذا تحققت المنفعة العامة .
- يستحق ملاك العقارات التي يتقرر لزومها المنفعة العامة تعويضاً إستناداً إلي المادة 19 من القانون رقم 116 لسنة 1972 م بتنظيم التطوير العمراني ، والمادة 30 من ذات القانون والتي نصت علي (يجوز أن يتم التعويض عن العقارات التي تؤول إلى الدولة بموجب أحكام هذا الباب عن طريق نقل ملكية عقار من املاك الدولة إلي مستحق التعويض بشرط : 1 – موافقته علي ذلك 2 – مراعاة التعادل في القيمة بين العقارين 3 – إذا اختلفت القيمة أدي الفرق نقداً) .
- إستناداً إلي المادة 3 من القانون رقم 16 لسنة 1973 بإلغاء الوقف علي غير الخيرات والتي عالجت أموال البدل أي الأموال التي أستبدلت بالموقوف لمسوغ شرعي كما إذا نزعت ملكية العقار الموقوف للمنفعة العامة وأدي عن ذلك تعويض لجهة الوقف ، وبالتالي .. فإن الوقف شأنه شأن باقي الملكيات لم يتم إستثنائه من النزع وقرر له حق التعويض بالبدل المناسب كما أشار له القانون المذكور أعلاه .
- نزع الملكية للمنفعة العامة يعني إتخاذ إجراءات نقل الاموال المملوكة للأفراد جبراً أو طواعية طبقاً للقانون ، وينصب نقل الملكية علي العقارات دون غيرها فقد حظرت كافة التشريعات المساس بالملكية الخاصة إلا للمنفعة العامة .

رأي مصلحة أملاك الدولة

- تري مصلحة أملاك الدولة بأن هناك مغالطة في المبدأ الذي ذهبت إليه المحكمة العليا وفقاً للتالي :

1 - قرارات نزع الملكية تطال أملاك الوقف وذلك بناءاً علي أحكام القانون رقم 16 لسنة 1973 م بإلغاء الوقف علي غير الخيرات وما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون بما يفيد سريان نزع الملكية للمنفعة العامة علي عقارات الوقف) .

2 - إعتماد المبدأ علي أن مذهب الإمام مالك بن أنس " لا يجيز المساس بأعيان الوقف إلا لتوسعة مسجد أو شق طريق تنتفع به جميع الناس " وتم إغفال أن الزمن يتطور ويتقدم وانه إذا قمنا بقياس النفع في ذلك الزمن علي الوقت الحالي فإن مصطلح " ما ينتفع به جميع الناس " تطور إلي (إسكان عام لذوي الدخل المحدود - مستشفيات – مدارس – جسور – دور الرعاية الإجتماعية – مراكز الشرطة – الحدائق والمنتزهات – مواقف السيارات – وغيرها) .

3- إذا رجعنا لمفهوم النفع في الوقت الحالي فإن الوقف الخيري أو الاهلي خاصةً تستفيد منه مجموعة معينة من الناس ، أما النفع الذي يتحقق من خلال نزع ملكية عقار للمنفعة العامة أعم وأشمل من حيث النفع ، فالمستشفي يكون نافعاً لمئات المرضي المترددين علي المستشفي يومياً وهكذا يمكن أن يتم القياس علي المدرسة ومركز الشرطة وغيرها من مواقع النفع العام ، وبالتالي فإن النفع للعموم أشمل وأكثر فائدة من النفع للخصوص .

رأي مصلحة أملاك الدولة

أملاك الدولة العامة

مال عام
تشرف عليه
جهة عامة
ذات نفع **عام**

الوقف

مال خاص
تشرف عليه
جهة عامة
ذات نفع **خاص**

رؤية مصلحة أملاك الدولة للمعالجة

ما نزع ملكيته للعام

يبقي للعام

ما نزع ملكيته للخاص

يسترجع للوقف

ما نزع ملكيته
للمشاريع الإستثمارية

يكون أحد الحلول التالية :

- دخول الوقف كشريك
- التعويض العادل
- البديل المساوي فى القيمة

- إستناداً إلي أن نزع الملكية يشمل الوقف قانوناً .
- وقياساً علي قاعدة أن النفع العام أولي من النفع الخاص